

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 7 janvier 1964

الجلسة العمومية بتاريخ 7 يناير 1964

Publié au bulletin

منشور في النشرة

REJET.

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

في ما يخص وجه الدفع الأول: حيث ينتج عن القرار المطعون فيه أن حكما صادرا بتاريخ 29 يونيو 1926 في ولاية نيويورك نطق بالانفصال الجسدي بين الزوجين... وخصص للزوجة نفقة غذائية قدرها 35 دولار أسبوعيا، وأن حكما آخر، صادرا عن نفس القضاء بتاريخ 10 أبريل 1958، حكم على ز... بأن يدفع للسيدة ي... مبلغ 76987 دولار وهو المبلغ المقابل لمتأخر النفقة من 10 نوفمبر 1930 لغاية 19 يناير 1958؛

وأن السيدة إكس...، إذ إن ز... قدم للإقامة في مدينة نيس، طلبت الأمر بتنفيذ هذين القرارين؛

في ما يخص وجه الدفع الثاني: حيث إن الطعن ينتقد القرار المطعون فيه إذ قرر أن محكمة الاستئناف لم يكن بإمكانها مباشرة إعادة النظر في القرار الأمريكي الخاضع لدعوى الأمر بالتنفيذ، بعلّة أن الحكم بالانفصال الجسدي، مع كل الآثار المرتبطة به، يفلت من صلاحية إعادة النظر هذه؛

وأن الطعن يزعم بأن هذا الدفع، الذي ينتمي بالضرورة إلى القانون الضيق، بافتراض أن مثل هذه الصلاحية ينبغي إيعادها في ما يخص حالة الأشخاص، لا يمكن جعله يمتد إلى وجه القرار المحدد لقيمة الدين الغذائي الموضوع على عاتق ز...؛

لكن حيث إن القرار المطعون فيه يصرح بصواب أن القاضي الفرنسي، لمنح الأمر بالتنفيذ، يجب عليه التأكد من استيفاء خمسة شروط وهي: اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت القرار، ونظامية الإجراءات المتبعة أمام هذا القضاء، وتطبيق القانون المختص حسب القواعد الفرنسية الخاصة بالنزاعات، والتطابق مع النظام العام الدولي، وغياب التحايل على القانون؛

وأن هذا التحقق، الذي يكفي لتأمين حماية النظام العام الدولي والمصالح الفرنسية، وهذا بالذات موضوع إنشاء الأمر بالتنفيذ، يشكل في كل المجالات وفي نفس الوقت تعبيراً عن صلاحية الرقابة التي للقاضي المكلف بجعل القرار الأجنبي قابلاً للتنفيذ في فرنسا، دون أن يكون على هذا القاضي مباشرة إعادة النظر في موضوع القرار، وحدوداً لهذه الصلاحية؛

وحيث إن محكمة الاستئناف، في هذه الدعوى، تثبت أن القرارات المخضعة لرقابتها تستجيب للشروط المطلوبة لمنح الأمر القضائي؛

لهذه الأسباب: ترفض الطعن المقدم ضد القرار الصادر بتاريخ 8 مايو 1962 عن محكمة الاستئناف في إيكس-آن-بروفانس. رقم 438-12-62. ز... ضد/ السيدة ز....

في نفس الموضوع: حول الرقم 1: 24 أكتوبر 1951، نشرة 1951، ا، رقم 273، ص 213؛ 17 أبريل 1953، نشرة 1953، ا، رقم 121، ص 102؛ 22 مايو 1957، نشرة 1957، ا، رقم 233، ص 191.